احبره

ذلك لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه
حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج
الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع به ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره
اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
والاجر اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا اخلط
جاز ذلك بعضه اخلاطا اذا اخلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن ثم حج
جاز ويبرا عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال
ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن
الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن والله اعلم بالصواب فصل

في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم
وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يتصدق بها الا طعام في جزائه ولا يجزيه الصوم
في الهدي روي ان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه جزاءان وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه جزاء الحرم بشي لان
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم الجزاء على عدد الرؤوس
كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصته ضربته
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على
المحرم جميع القيمة كما لو قتله وحده وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان
شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم
جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل
لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما وحلالا على صيد الحرم لا شي على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام في الشجر ما نبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه
فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت
ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لانها شجر
ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى
قيمتها يكره الانتفاع بها وان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يقدم بالانتفاع
كالذبح صيد الحرم وادى الجزاء يكره اكله وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما
شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شي في اذخر الحرم لان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بأس بأخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا لان

بر

98

قطع ما جف من شجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للاغصان فان كان بعض اصله في
الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى صيدا على شجرة بعضها في الحرم وكان
الطير اذا كان الصيد وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد
في الحل وقوائمه في الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد
نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكلا
حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه
كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه
في الحرم لا شي عليه كما لو رمى في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فمر السهم في
الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شي
عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا ماتت الام والاولاد لا شي عليه
الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله ولو استعان بثمنه في
الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل
والله اعلم بالصواب **فصل في المتفرقات** دخول
البيت حسن ولا بأس بالهجرة في يوم عرفة الى نصف النهار لا فضل ان يقف الحاج بمكة فاذا
قضى نسكه يمشي بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز والله اعلم المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد
كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والحسن
رحمهما الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد
صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال المسلم
يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى
وعن محمد رحمه الله تعالى الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا
من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه
يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله الحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين
يقضي الدين ويحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين الذي لم يترك عنده مال يقضي
دينه الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما
وان كان بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل
ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص في النفس
ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا

الحج تطوعا ا
ام الصدقة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)